


فعداه بقى وقال ذلك لى هذا المكان يفتضح بالتمام  
 وحكمه ولو لم يكن لغيره ليعنى ان لم يقبل العائن  
 انما عطف على حكمه لمضايف من غير لمقبل العائن  
 وجوب الادغام واستماعه وجوازها وسائر احكامها  
 الاعلال وتقول من الامراية ذلكا مفضل والاصل اود  
 ويجوز وبالصحة والكسرة وحده واداءه واما فقهنا الاكلا  
 واداءه ان لمضايف لمقبل العائن الواوى لا يكون مضا  
 الاصقوع العين لكونه ماضية على فعل كسوة العين اذ لم يجرى  
 منه مضمون العائن لانه يوجب منه ذلك المكان عين  
 اما مضمون او كسوة او كالا لا يجوز انما انما فانه منسفة  
 الواوى قطع الاما جائه لفتحة بنى عامر من وجد جديا  
 وهو منسفة لوجه الكسرة انما الكسرة لانه يوجب كسوة العين  
 بحيث ان الواوى الادغام لئلا يحرم اتفاده في كسوة



Copyrighted by King Fahd University

95



Copyrighted by King Fahd University

King Fahd University